

نظرة الإسلام للإنجاب المساعد

حسن عبادة حلاق

قسم الفقه وأصوله، كلية الحقوق والشريعة، جامعة إندلب
* طالب دراسات عليا (ماجستير)

الملخص

دعا الإسلام إلى النكاح وحث عليه واعتبره طريقا لتحقيق النسل وبقاء النوع البشري، لتحقيق إعمار الأرض التي استخلفنا الله عليها، ومن هنا تتبع أهمية الولد في الإسلام. وعلاج العقم والتداوي حكمه الندب، وذلك استنباطا من الأدلة الواردة. كما أن حاجة المرأة إلى الولد تنزل منزلة الضرورة الشرعية، إذا ترتب ضرر على نفسية المرأة وجسمها، ولما في ذلك من تأثير على المجتمع والأسرة، ويمكن للإنسان اعتماد الإنجاب المساعد لعلاج العقم ولكن لا بد من تفصيل فيها ببيان مسائلها وذكر ضوابطها.

مقدمة

تكمن أهمية الولد في الإسلام أنه اللبنة الأهم في المجتمع، وسببا من أسباب رُقيّه وتقدمه، فهم نواة المجتمع الذي سيكمل مسيرة الاستخلاف في الأرض، وتتجلى أهمية الولد في الإسلام فيما يلي:

وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزواج وإنجاب الأولاد لما في ذلك من تكثير المسلمين، يقول عليه الصلاة والسلام: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) (1). كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزواج بالمرأة العقيم التي لا تحجب،

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود، والحاكم في المستدرک، كتاب النكاح، وقال عنه: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة)، وتعليق الذهبي في التلخيص: (صحيح)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم.

فقال: (لا تزوجن عاقرا) (1). كما نهى عن كل ما من شأنه تعطيل النسل في المعاشرة الزوجية، فنهى عن إتيان النساء في أعجازهن فقال عليه الصلاة والسلام: (إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن) (2).
ولابد من الإشارة إلى أن أعداء الإسلام يسعون لتقليل عدد المسلمين، بينما هم يتابعون الجهود لزيادة المواليد ورفع عدد السكان، ليتفوقوا عليهم.
ولأجل بقاء النسل البشري، خلق الله في النفس الإنسانية غريزة حفظ النوع، التي هي متوطنة في النفس، والتي تحتاج إلى إشباع، وإذا لم تشبع، فيحصل الإنسان على القلق والاضطراب، فمن خلال هذه الغريزة، يحاول الإنسان أن يبقي على نوعه كإنسان.
وجاء الإسلام بأحكامه الشرعية موافقا ومطبقا لحاجات الإنسان العضوية والغريزية، فلم يقف أمامها أو كبجها وعطلها بل نظمها بصورة تحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل من الأذى والمرض، فراعى الإسلام غريزة النوع وهذبها ونظمها (3).

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، ذکر عیاض بن غنم الأشعري رضي الله عنه، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وأخرجه من طريق معاوية بن يحيى الصديقي عن يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عیاض بن غنم، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره وتعبه الذهبي فقال: معاوية ضعيف، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (253/3)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419هـ. 1989م.

(2) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أديارهن، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء: باب ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أديارهن، والدارمي، كتاب الصلاة والطهارة: باب من أتى امرأته في دبرها، وابن حبان، كتاب النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، قال الترمذي: (حديث علي بن طلق، حديث حسن، وسمعت محمدا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي)، تلخيص الحبير، (390/3)، ابن حجر.

(3) ينظر: الزين سميح عاطف، الإسلام وثقافة الإنسان، دار الكتاب، بيروت، الطبعة الرابعة، 1973م/1393هـ، ص (9).

المبحث التمهيدي

أولاً: تعريف المصطلحات ذات الصلة (1).

***الأمشاج:** هي الأخلاط، يتكون من المائين نطفة الأمشاج فيتكون من التحام نواة البيضة من الأنثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل، فيتحدان وعندئذ يحصل التلاقي والتلاقح.

***الاستدخال:** مصطلح فقهي قديم، يعني حقن ماء الرجل في قبل المرأة (2).

***الأم المستعارة:** وهي التي نقل إلى رحمها البيضة اللقيحة، وتسمى أيضاً مؤجرة البطن.

***البويضة:** تصغير بيضة في اللغة: ببيضة، وهي هنا: مني الزوجة أو يقال: خلية الأنثى.

***الحوين:** هو ماء الرجل، أي الحيوان المنوي، وخلية المرأة البيضة، فإذا التقيا واختلطتا سيما بالأمشاج.

***الرحم:** الحوض الذي تلتقي فيه الخليتان من ماء الزوجين، وحينئذ تعلق في جدار الرحم وتصبح علقة عالقة، ثم تنمو بعد ذلك نموا طبيعيا إلى مضغة، ومن مضغة إلى عظام يكسوها اللحم ثم ينشئها الله خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين.

***قناة الرحم (فالوب):** القناة هنا هي الطريق الطبيعي التي تصل بين الرحم والمبيض. وسميت بذلك: نسبة إلى عالم التشريح الإيطالي الذي اكتشفها.

ثانيا: مشروعية علاج العقم.

تقدم أن الأمومة هي من مظاهر غريزة النوع، ورأينا كيف أن الإسلام شجع على الإنجاب وحض عليه، ورأينا أن العقم هو حالة غير طبيعية (مرضية) لما يسببه من أمراض نفسية وجسمية للمرأة، فكان لزاما أن نبين حكم التداوي ابتداءً.

(1) كنعان أحمد محمد، الموسوعة الفقهية الطبية، دار النفائس، الطبعة الأولى، 2000م/1420هـ.

(2) الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (5/111)، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ، 1984م.

حكم التداوي من الأمراض:

ذهب عامة الفقهاء إلى أن التداوي ليس بواجب، فمنهم من جعله مندوباً، ومنهم من جعله مباحاً، ومنهم من جعل تركه أفضل من فعله ومنهم من جعله مؤكداً.

* ذهب الحنفية إلى أن التداوي مندوب، حتى أنه يقارب الوجوب.

جاء في المبسوط: (وقد أمرنا بالمداواة قال عليه السلام: (تداووا عباد الله فإن الله ما خلق داء إلا وخلق له دواء إلا السام أو قال الهرم)¹، وقد فعل ذلك رسول الله يوم أحد حين داوى ما أصابه من الجراحة في وجهه² ثم اكتساب السبب بالمداواة لا ينفى التيقن) (3).

* وذهب المالكية إلى أنه مباح فقال لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه.

وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر حديث الأعراب: (وفي هذا الحديث إباحة التداوي وإباحة معالجة الأطباء وجواز الطب والتطبيب) (4).

* وذهب الشافعية إلى أن فعله أفضل من تركه، وذهب جمهور الخلف والسلف نحو ما ذهب الشافعية.

جاء في المجموع: (ومن مرض استحب له أن يصبر..... ويستحب أن يتداوى) (5).

* وذهب الحنابلة فيما روي عن أحمد روايتان: أولها: إن التداوي رخصة وتركه

¹ مسند الامام احمد، أول مسند الكوفيين، حديث أسامة بن شريك، برقم: [18455]، 394/30، وخرجه الترمذي في سننه أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، برقم: [2038]، 561/3، وقال عنه: حديث صحيح. وخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله من داء، برقم: [3436]، 115/5.

² صحيح البخاري كتاب: الجهاد والسير، باب: لبس النيضة، برقم: [2911]، 40/4.

⁽³⁾ السرخسي شمس الدين، المبسوط، (249/30)، دار المعرفة، بيروت.

⁽⁴⁾ القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (414/8)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

⁽⁵⁾ النووي شرف الدين، المجموع، (96/5)، دار الفكر، بيروت، 1997م.

درجة أعلى. وثانيها: أنه يباح التداوي وتركه أفضل.

جاء في منتهى الإرادات: (ولا يجب التداوي في مرض ولو ظن نفعه إذا النافع في وتركه أي التداوي أفضل نسا لأنه أقرب إلى التوكل) (1). وقال بعض العلماء بأن العلاج يصير واجبا حفظا لنفس الإنسان من الهلاك.

والراجع

إن التداوي حكمه الندب وذلك استنباطا من الأدلة الواردة في أمر العلاج ومنها:

1. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام) (2).
2. قال عليه الصلاة والسلام: (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء) (3).
3. وقال عليه الصلاة والسلام: (لكل داء دواء، فإذا أصبت دواء الداء برأ بإذن الله تعالى) (4).

4. وعن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الأعراب فقالوا يا رسول الله أنتدأوى؟ فقال: نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: ما هو يا رسول الله؟ قال: الهرم) (5).

وجه الاستدلال: جاءت المخاطبة بصيغة الأمر والأمر يفيد الوجوب، والذي صرف الأمر عن الوجوب هو الأحاديث الأخرى التي جعلت تركه جائز، فعن ابن عباس رضي

(1) البيهوتي منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (341/1)، عالم الكتب، بيروت، 1996م، الطبعة: الثانية.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، وقال المناوي: (فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال)، ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، (73/9)، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(5) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأبو داود في السنن، كتاب الطب: باب الرجل يتداوى، وعند ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، والحاكم في المستدرک، كتاب: الطب، وقال عنه: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وتعليق الذهبي في التلخيص: صحيح.

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون، وعلى ربهم يتوكلون) (1)، وعنه أيضاً أن امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام فقالت: أني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، فقال: (إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك)، فقالت أصبر، فقالت إنني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها (2)، وغير ذلك من الأحاديث الواردة، والتي فيها الأمر بالتداوي.

وقد فعل ذلك رسول الله يوم أحد حين داوى ما أصابه من الجراحة في وجهه³ ثم اكتساب السبب بالمداواة لا ينفي التيقن واحتجام النبي صلى الله عليه وسلم وتداويه دليل على مشروعية التداوي.

فعلى هذا فحكم التداوي من العقم هو الندب فيثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وقد جعل بعض المعاصرين حكم التداوي من العقم واجب إذا أدى إلى شقاء بين الزوجين وتعااسة أو خشي من ذلك انفصام عرى الزوجية.

المبحث الأول: مفهوم الإنجاب المساعد

المطلب الأول: تاريخ نشأة التلقيح الصناعي

أولاً: التلقيح الصناعي في التاريخ:

بحث العلماء قديماً في إمكان حمل المرأة بغير ملامسة من الرجال إذا وصل المنى بطريقة ما إلى أعضائها التناسلية فكان هذا مستبعداً جداً عند الأقدمين، وأثر هذا الحمل والوضع عن الزعيم الديني الهندي بوذا فنسجت حول الحمل به ووضعه الأساطير والقصص الخيالية.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاف الرقاق، باب من يتوكل على الله فهو حسبه، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب: فضل من يصرع من الريح، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك.

³ سبق تخريجه صفحة 3.

أما العلامة ابن خلدون وفلاسفة الإسلام قبله كابن سينا والفارابي¹ وغيرهما أشاروا إلى تخلقات تشابه ما نحن بصددده، وهو يتحدث عن الكيمياء عند الأقدمين.

فابن خلدون يقرر أن تخليق الإنسان أو أي حيوان من المنى ليس هو أمراً متعذراً ومستحيلاً في حد ذاته وإنما المتعذر أن علوم البشر قاصرة عن إيجاد البيئة المناسبة لتخليقه ونموه ومن تهيئة المناخ والبيئة ومن معرفة نسب الجزئيات لتخليق الإنسان من المنى خارج الرحم.

وهو يشير بهذا إلى ما نسميه الآن (أطفال الأنابيب) تلك النظرية بل تلك الحقيقة التي أصبح في مقدور العلم الحديث أن يهيء البيئة والمناخ الملائم لتخلق الإنسان من المنى بعد أن توفرت في هذا العصر الإحاطة والدقة في معرفة نسب الجزئيات الصحيحة.

ثانياً: التلقيح الصناعي في العصر الحديث:

جاء دور العلم الحديث، فروت لنا الصحف قصة (أطفال الأنابيب)، تجربة علمية جديدة قام بها أطباء أمريكيون، وشدت إليها انتباه الشعب الأمريكي بأسره، وتمثلت هذه لتجربة في نقل جنين عمره خمسة أيام من رحم أمه إلى رحم امرأة ثانية حملته تسعة أشهر ثم وضعته، ولأول مرة في التاريخ تلد امرأة استرالية مولود، لفتح انطلاقاً من بويضة امرأة ثانية، والقصة الكاملة لهذه التجربة روتها صحيفة (دي باري) الفرنسية، فقالت:

قدمت امرأة، لم يكشف عن هويتها إلى المركز الطبي في (لونغ بيتش)، فاستقبلها أحد الأطباء وأعلمها أن كل شيء جاهز للقيام بعملية اللقاح الاصطناعي، وفعلاً تمت العملية بسهولة متناهية، وبعد خمسة أيام أدرك الأطباء أن اللقاح قد ثبت في رحم المرأة، ومنذ

¹ أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، الفيلسوف الحكيم المشهور، الملقب بالرئيس، كان نادرة عصره في علمه وذكائه. له تصانيف سائرة على مذاهب الفلاسفة منها: كتاب «الشفاء»، و«الإشارات»، و«القانون» وغيرها، له اعتقادات ضالة مخالفة لاعتقاد المسلمين تاب عنها سنة موته (٤٢٨هـ)، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٣١.

أبو نصر محمد بن محمد بن أوزلغ بن طرخان التركي الفارابي: فيلسوف مسلم تركي الأصل، اشتهر بجمعه بين علوم المنطق والسياسة والأخلاق، وقد لُقِبَ بـ «المعلم الثاني» وكان له الأثر الكبير في كبار فلاسفة المسلمين اللاحقين أمثال ابن سينا وابن رشد، وُلِدَ عام ٢٦٠هـ/٨٧٤م في «فاراب»، وهي مدينة في خراسان (إيران حالياً)، الأعلام، الزركلي: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، 7/20.

تلك اللحظة أصبحت القصة رائعة، وأخذت أبعادًا خيالية، فالأطباء المذكورون ينتمون في الواقع إلى مؤسسة أمريكية تسمى: (شركة الخصوبة والبحث في علم الوراثة) ومهمتها مكافحة عقم النساء.

أما المرأة التي قدمت لتحمل الجنين فقد كانت أبرمت عقدًا مع هذه الشركة تستلم بمقتضاه مبلغًا شهريًا قدره (250) دولارًا منذ أن اهتم بها الأطباء، ومنذ أن بدؤوا يفحصونها لمعرفة ما إذا كانت ستصبح امرأة الأنبوب الأولى في العالم.

ثم جاءت المرحلة النهائية من العقد حين جهز الدكتور (جون بوستر) كل أدواته الخاصة، وأدخل مسمازًا إلى رحم المرأة وشغف الجنين حيا وأحاطه بكل عناية، ليعرف هذا الجنين شيئًا لم يعيشه أي جنين آخر، ألا وهو رحم ثان غير رحم أمه الأولى، وفي الواقع فإن العملية كانت تهدف إلى تمكين امرأة ثانية محرومة من الحمل؛ الذي طالما تمنته، وهكذا تمت إعادة زرع الجنين في رحمها، وبعد (28) أسبوعًا بالضبط تمت الولادة المنتظرة بواسطة عملية قيصرية.

وكانت المرأة التي تبلغ الثلاثين من عمرها سعيدة بمولودها؛ الذي لن يعرف مطلقًا هوية أمه الأولى¹.

وكان المولود تاملًا جميلًا لا يختلف عن غيره من المواليد، ومنذ ذلك الوقت عرفت هذه التجربة انتشارًا واسعًا في أنحاء العالم وأتاحت الفرصة لمكافحة العقم المنتشر والذي يرجع سببه إلى انسداد القنوات المؤدية إلى الرحم، أما إذا كان المبيض لا يؤدي مهمته فإنه ليس بالإمكان حتمًا أخذ البويضة لتلقيحها خارج الرحم ولا بد إذا من إيجاد طريقة جديدة.

وهكذا برزت ممارسات لاقت احتجاجات عديدة وسميت -بمؤاجرات البطون- وتمثل هذه الطريقة في إجراء تلقيح صناعي لامرأة تؤجر رحمها من زوج المرأة العاقر فتحمل الأولى ثم تضع مولودًا تدفعه إلى أمه بموجب عقد تم إبرامه من قبل، وبهذه الطريقة يباع الطفل إلى الزوجة العاقر لينسب إليها بالتبني، وحقق الأستراليون اكتشافًا

¹ عبد الله البسام، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني، (149/2).

جديداً جنبهم مشاكل العقود حين قاموا بأخذ -بيضة- من امرأة ولقحوها داخل أنبوب بواسطة منويات زوج امرأة عاقر ثم أعادوا زرعها في رحم الزوجة العاقر .
وجاء الأمريكيون أخيراً فنهجوا طريقة لا تختلف كثيراً عن طريقة الأستراليين إلا أنه بدلاً من أن يجرى التلقيح داخل الأنبوب قاموا به في رحم الأم الأولى، ثم أعادوا زرعها في رحم الأم الثانية، وفي الحالتين تمثل هذه الاكتشافات ثورة في عالم الوراثة، وذلك أن الأم صاحبة البيضة لم تعد هي الأم الوارثة بل أصبحت التي تحمل الطفل وتلدّه فقط هي أمه الوارثة (1)

المطلب الثاني: مفهوم الإنجاب المساعد، (وتسمياته).

معنى التلقيح الصناعي:

هو التناسل بمساعدة التكنولوجيا الحديثة التي التجأ إليها الأطباء المتخصصون لمعالجة الأزواج المصابين بالعقم وذلك عن طريق إيصال الحيامن الجنسية الذكرية إلى البويضة الأنثوية أو إلى الجهاز التناسلي بغير عملية الجماع الطبيعي التي تتم بالتقاء الحيامن الجنسية الذكرية بالبويضة الجنسية الأنثوية، فيمتزجان ويختلطان ليكونا اللقحة التي تنمو في رحم الزوجة، فإذا تم نموها باكتمال مدة الحمل المقررة يخرج الجنين بولادة طبيعية (2).

تسميات العملية:

إن عملية التلقيح الاصطناعي البشري تعرف طبياً (بزرع النطف)، وتسمى هذه العملية بأطفال الأنابيب، والتلقيح الصناعي الرحمي، والإنجاب المساعد.

الفرق بين الإنجاب المساعد وطفل الأنبوب:

أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض الزوجة فتوضع في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة الزوجة في وعاء الاختبار ثم بعد أن

(1) عبد الله البسام، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني، (149/2).

(2) د. منذر البرزنجي، شاعر العادلي، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، ص (47)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

تأخذ اللقيحة في الانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها.

والفرق بين الأسلوبين أن التلقيح الصناعي ليس فيه مرحلة في الوسط، وإنما هو ينقل من الزوج إلى مهبل الزوجة رأساً.

أما طفل الأنبوب ففيه مرحلة تبقى بين أخذ النطفة من الزوج ومن مبيض الزوجة ثم تكون في وعاء أو في أنبوب ثم بعد ذلك بعد مضي مدة معينة تحقن في مهبل الزوجة (1).

المطلب الثالث: أسباب وموجبات التلقيح الصناعي.

عندما يكون هناك عقم أولي أو ثانوي سواء كان سببه ذكرياً أو أنثوياً، فإن هذه الحالة تعالج باستخدام عملية التلقيح الاصطناعي شريطة أن تكون الأنابيب الرحمية (قناة فالوب) سليمة ومفتوحة وأن تؤدي وظيفتها بصورة طبيعية، وهناك أنواع مختلفة من عمليات التلقيح الاصطناعي، نوجز إجراء العملية بما يلي:

1. قلة في تركيز النطف (الحيامن البشرية).
2. ضعف في نشاط النطف (الحيامن البشرية).
3. حموضة الجهاز التناسلي الأنثوي.
4. وجود أجسام مناعية مضادة للنطف في عنق الرحم.
5. ضعف المبايض وعدم قدرتها على إنتاج البويض الناضجة.
6. عدم القدرة على الجماع بسبب ضعف الانتصاب، سواء كان عضوياً أو مرضياً، أو أي عوق عضوي يمنع الاتصال.
7. القذف الجنسي للحيامن الذكرية المعكوس في المثانة البولية.
8. انسداد الأنابيب المنوية الذكرية.
9. تكثف النطف المناعي في الذكر.
10. زيادة لزوجة السائل المنوي وزيادة تراكيز الخلايا الالتهابية والبلعمية والجراحية

(1) الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، وما يسمى شتل الجنين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني، (205/2).

في السائل المنوي.

- (11). زيادة الضغط التناظري (الأوزموزي) للسائل المنوي.
- (12). زيادة حموضة أو قاعدية السائل المنوي.
- (13). العقم غير المعروفة أسبابه طبيًا.
- (14). العقم النفسي.
- (15). زيادة تركيز النطف المشوهة خلقيا في عنق الرحم.
- (16). تغير في التركيبة الكيماوية للمادة المخاطية في عنق الرحم وزيادة لزوجتها (1).

المبحث الثاني: أقوال العلماء في الإنجاب المساعد

المطلب الأول: حكم الإنجاب المساعد:

أولاً: صورة المسألة.

تعتمد العملية على أخذ البويضة من المرأة عند خروجها من المبيض وذلك بواسطة مسبار خاص يدخله الطبيب في تجويف البطن عند موعد خروج البويضة من المبيض فيلتقطها ثم يضعها في طبق بيتري Petri dish، وفي هذا الطبق سائل فسيولوجي مناسب لبقاء البويضة ونموها.

ثم يؤخذ منى الرجل ويوضع في الطبق مع البويضة ... فإذا ما تم تلقيح البويضة بأحد الحيوانات المنوية Spermatozoa وذلك يمكن مشاهدته تحت الميكروسكوب تركت هذه البويضة الملقحة لتتقسم انقساماتها المعروفة المتتالية، الخلية الأمشاج (الزيجوت) المكونة من التحام نواة البويضة ونواة الحيوان المنوي تنقسم فتصبح الخلية خليتان والخليتان أربع والأربع ثمان وتدخل فيما يعرف باسم مرحلة التوتة Morula لأنها تشبه ثمرة التوتة المعروفة.

عند ذاك تأخذ هذه التوتة التي سرعان ما تتحول إلى ما يعرف بالكرة الجرثومية Blastula ويحدث في داخلها تجويف كما هو موجود في الكرة ويمتأل التجويف بسائل

(1) البرزنجي، العادلي، عمليات أطفال الأنابيب، ص (48-50).

وتوضع هذه الكرة في جدار الرحم حيث تتغرز فيه وتنمو نمو الحمل الطبيعي حتى الولادة، والمدة التي تبقى فيها البويضة في الطبق لا تعدو يومين أو ثلاثة (1).
ثانياً: أقوال الفقهاء:

(1). ذهب بعض الفقهاء إلى منعها منعاً مطلقاً، فلم يجزوا تدخل لثالث في عملية الإنجاب.

يقول الشيخ رجب التميمي: (إن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل كما نص على ذلك الشرع الشريف. ... فلا يتعدى إلى غيره. ... والتلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع، والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالفة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف) (2).

2. وذهب البعض الآخر إلى جوازها بصور معينة مضبوطة، ولم يتركوا الباب مفتوحاً يتصرف فيه أصحاب الأهواء كما يحلو لهم، إنما وضعوا لهذه العملية ضوابط شرعية يجب مراعاتها.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: (لذلك يترجح في نظري جانب الحظر مبدئياً، فلا تمارس إلا في أقصى درجات الاضطرار أو الحاجة الشديدة حين لا يكون للزوجين ولد، والطبيب ثقة) (3).

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

يكمن محل النزاع في أنه هل يجوز تدخل الإنسان في عملية التكاثر والإنجاب البشري؟ وهل هذا التدخل يعني أن الإنسان يخلق ويوجد مع الله تعالى؟ وهل العقم من الله فلا يجوز علاجه؟

ذهب الشيخ رجب التميمي إلى أن الإنجاب عملية مقدسة، فلا يجوز التدخل بها،

(1) د. محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني، (171/2).

(2) الشيخ رجب التميمي، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني، (203/2).

(3) أحمد مصطفى، التلقيح الصناعي، الزرقا، ص (26).

وأنها تجري بين الزوجين ولا يجوز تدخل طرفا آخر فيها، واعتبروا أن العقم من الله، فلا يجوز التدخل في تغيير سنن الله في الأرض.

وذهب البعض كالدكتور محمد علي البار وغيره إلى أن العقم حالة مرضية ويجوز علاجه، وذهبوا أيضا إلى أنه لا يجوز تدخل أجنبي بعملية الإنجاب، (بأن يؤخذ نطفة من أجنبي، أو بويضة من أجنبية)، أما إن كان هذا التدخل فقط في العلاج والتداوي فأجازوه.

رابعاً: الأدلة والمناقشة.

أولاً: أدلة المانعين:

استدل المانعون بأدلة من الكتاب والسنة والعقل.

1. الكتاب:

- قال تعالى: **﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَآتُوا حَرْتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ۖ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾**، (البقرة: ٢٢٣).

وجه الدلالة الآية: أن نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم وفي أرحامهن يتكون الولد فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره ومعنى هذه الآية أن التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع والتلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع، والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالفة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف.

- قال تعالى: **﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾** (الشورى: ٤٩، ٥٠).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل بين لنا أنه يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور، ويهب لمن يشاء الذكور والإناث، ويجعل من يشاء عقيماً، فليس لأحد أن يعترض أو يدبر بحسب هواه، وعلى ذلك فالتلقيح الصناعي مخالف لما يريد الله، ولا يجوز لنا أن نخالف أحكامه بسبب العواطف، ولا يجوز لنا أن نأتي بطرق ملتوية تكون مثارا للشك والظنون في الأنساب، ولأن علاج العقم يسقط قوله تعالى: (ويجعل من يشاء عقيماً).

نوقش: بأن علاج العقم بالتلقيح الصناعي أو غيره لا يخالف ما يريده الله تعالى، فهو الذي أنزل الداء وأنزل معه الدواء وأرشد الإنسان إلى صحته النفسية والجسمية، وكل ذلك غير خارج عن المشيئة الإلهية، فالعقم قضاء والعلاج منه قضاء، وأيضا لا يسقط قوله تعالى: (ويجعل من يشاء عقيما)، لأنه ثبت علميا أن بعض الناس لا يحوي منيه على نطف صالحة للتلقيح، وأيضا هناك أنواع من العقم لا يعرف سببها ولم يعرف علاجها(1).

- قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (النور: ٣٠).

وجه دلالة الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بحفظ فروجهم، فلا يجوز النظر إلى عورات النساء، ولا يجوز الاستمنا، وهما من مستلزمات العملية، لذا كان حكمها عدم الجواز.

يناقش: أنه يباح كشف العورة لأجل التداوي الذي أمرنا به الشرع، فهو من قبيل الضرورات.

- قال تعالى: {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ۚ يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ۚ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۗ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۗ فَاتَىٰ تَصْرَفُونَ} (الزمر: ٦).

وجه الدلالة: أن الخلق يكون في الظلمات وهي جمع ومفردا هي كلمة ظلمة وهي عكس كلمة نور وبما أن عملية تلقيح البويضة للمرأة تتم في خارج الرحم بواسطة نطفة الزوج الشرعي فإن البويضة والنطفة والبويضة الملقحة سوف تتعرض إلى الضوء - النور - وهو ضوء المصباح الكهربائي وضوء الغرفة والضوء له تأثيرات كبيرة، وأيضا البويضة بعد سحبها من الرحم إلى الخارج يتم فحصه تحت المجهر أو الميكروسكوب، وخلال عملية الفحص سوف يتعرض إلى الضوء الموجود في المجهر أو الميكروسكوب،

(1) ينظر: شهاب الدين الحسيني، التلقيح الصناعي بين العلم والشرع، دار الهادي الطبعة الأولى، 1422/2001هـ، ص (90_91).

وحتما إن هذا الضوء سوف يؤثر على محتويات البويضة من جينات وغيرها من التراكيب الحية الموجودة داخل البويضة، لأن البويضة في الحالة الطبيعية تكون داخل الرحم وهو مكان مظلم جدا فهو داخل ثلاث ظلمات، فهو مخالف للحالة الطبيعية، فلا يأمن على الجنين من التشوهات، لذلك كان لزاما تركها (1).

- قال تعالى: {اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} الروم: ١١، وقال أيضا: {إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} (الأعراف: ٥٤)، وقال أيضا: {قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ۚ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ۚ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ} (يونس: ٣٤)، وقال أيضا: {هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ۚ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ}، (لقمان: ١١).

وجوه دلالة الآيات: أنها تنفي إمكانية وجود خالق غير الله سبحانه وأن جميع ما في الكون من أشياء هي من خلق الله سبحانه، لذا كان طفل الأنبوب مما يتمتع ولا يجوز مزاولته لما فيه مضاهاة الخالق في الخلق.

نوقش: إن عملية طفل الأنبوب ليست خلقا جديداً، وإنما هي عملية تلقيح البويضة التي من خلق الله سبحانه بالحيمن الذي هو من خلق الله، فالإنسان لم يخلق جديداً، وإنما الخلق لله سبحانه.

(2). السنة:

1. عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن النكاح كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع(2).

(1) كاوه شفيق، أطفال الأنابيب عملية خاطئة، ملتنقى أهل الحديث، <http://www.ahlalhdeth.com>.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي.

وجه الاستدلال: أن نكاح الاستبضاع الجاهلي قد عاد مرة أخرى حيث تشتري المرأة من بنك المني ما يناسبها من مني رجل اشتهر بالعلم أو اشتهر بالذكاء أو اشتهر بالقوة، وهذه الصورة واقعة في الغرب ومرفوضة تماما في الإسلام، نفس الصورة السابقة بما هو أشد وأنكى، حيث تؤخذ الحيوانات المنوية من رجل اشتهر بالذكاء والقوة وبويضات امرأة اشتهرت بالجمال والذكاء ويتم تلقيح هذه البويضات لإنتاج سلالة بشرية ممتازة (نظرية النازية)، ويمكن أن تباع هذه الأجنة الفاخرة إلى من يريد ويدفع الثمن، وتتعدد الصور التي يمكن أن يتم بها ذلك حيث يمكن أن تحمل المرأة هذا الجنين الممتاز أو ربما تستأجر له رحما أيضا، ثم تأخذ الجنين بعد ولادته جاهزا (1).

يناقش: بأن لا نجيز هذه العملية إلا بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة، وأما ما كان من غيرهما فلا نجيزه.

2. عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضر الله به، ومن شاق شق الله عليه) (2).

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرر، وإن الضرر موجود في هذه العملية، لأن النطفة المنوية (الحيوان المنوي)، للرجل يكتمل نضوجه ليس بعد خروجه من القضيب أي بعد القذف، بل يكتمل نضوجه ونموه في داخل رحم المرأة أي بعد أن يقذف في الرحم ويختاط بالسوائل الرحمية للمرأة وخلال حركته نحو قناة الرحم (فالوب)، خلال هذه الفترة يكتمل نضوجه إلى أعلى درجات التمام والكمال وذلك أن لهذه

(1) ينظر: د. محمد علي البار، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (3/120).

(2) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الأفضية، والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة والبيهقي في السنن، كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار، وكلهم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار، قال الحاكم: (صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي). وقال البيهقي: (تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي)، يقول ابن حجر في التلخيص الحبير، (4/475): (وفي كلام الثلاثة نظر، أما صحته على شرط مسلم فعثمان بن محمد لم يخرج له مسلم شيئا ومع ذلك فهو ضعيف ضعفه الدارقطني).

السوائل الرحمية الدور الكبير في اكتمال نضج النطفة المنوية للرجل، مما يعود على الجنين بالضرر، والضرر لا يجوز فكانت هذه العملية غير جائزة (1).

(3). الدليل العقلي:

إن القاعدة الشرعية أن سد الذرائع أمر ضروري لحفظ المجتمع، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح(2).

إن هذه العملية محرمة عملاً بهذه القواعد الشرعية، وذلك لما تؤدي إلى ضرر مستقبلي ومفاسد وشبه وظنون وشكوك.

فمن هذه المضار والمخاطر(3):

1- اختلافات درجة الحرارة بين داخل الرحم للمرأة وبين خارج الرحم للمرأة ولأنه مهما حاول المختصون تنظيم درجة الحرارة خارج الرحم لكي تتساوى أو تتماثل مع درجة الحرارة داخل رحم المرأة فإنهم لا يمكن أن يصلوا إلى نفس التطابق في درجة الحرارة بين ما هو داخل الرحم وما هو خارج الرحم للمرأة ومعلوم أن محتويات النطفة المنوية والبويضة والجنين بما فيها من سايتوبلازم و جينات وراثية موجودة على الكروموسومات سوف تتأثر باختلافات درجة الحرارة بين ما هو موجود داخل الرحم وما هو موجود خارج الرحم للمرأة وهذا التأثير سوف يظهر على طفل الأنبوب في المستقبل بعد الولادة.

2- تعرض كل من النطفة المنوية للرجل والبويضة للمرأة والبويضة الملقحة أو الجنين في حالة التلقيح خارج الرحم كما في أطفال الأنابيب إلى الهواء ومعلوم أن الهواء يحتوي على غازات مؤكسدة مثل الأوكسجين وهي تؤثر حتماً على هذه التراكيب أي النطفة المنوية للرجل والبويضة للمرأة وكذلك الجنين.

3- يتم إضافة مواد كيميائية إلى كل من السائل المنوي التي تحتوي النطف المنوية للرجل وإلى السائل الرحمي الذي يحتوي البويضة للمرأة وكذلك يتم تنمية البويضة الملقحة في محاليل غذائية اصطناعية خارج الرحم وهذه المحاليل الغذائية الاصطناعية لا يمكن أن

(1)كاوه شفيق، أطفال الأنابيب عملية خاطئة، ملتقى أهل الحديث.

(2) ينظر: أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ت:1357هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1409هـ، 1989م.

(3)كاوه شفيق، أطفال الأنابيب عملية خاطئة، ملتقى أهل الحديث، الشبكة العالمية.

تتطابق وتتماثل تماما في التركيب مع السوائل الرحمية التي يعيش أو يتغذى عليها الجنين قبل التصاقه و زرعه بجدار الرحم للمرأة وان هذه المواد الكيماوية سوف تدخل إلى داخل خلايا الجنين (الزايكوت) عن طريق الغشاء الخلوي للخلايا وسوف تؤثر بطريقة وأخرى على تراكيب الجينات الوراثية الموجودة في خلايا الجنين في حالة أطفال الأنابيب.

4- قد تستخدم أجهزة السونار التي تعمل بالموجات فوق الصوتية في أثناء عملية إخراج البويضة من المبيض أو الرحم في حالة أطفال الأنابيب وحتما فان هذه الموجات الفوق الصوتية سوف تؤثر على التراكيب الحية الموجودة في البويضة للمرأة وسوف يظهر هذا التأثير في طفل الأنبوب حتما لأنه سوف يخلق من هذه البويضة التي تعرضت إلى الموجات الفوق الصوتية قبل وأثناء التلقيح خارج الرحم للمرأة.

5- احتمالات حدوث الخطأ في المختبرات وما يمكن أن يقع من بعض ضعفاء النفوس في المستشفيات من مخالفة الأمانة بالاستبدال المتعمد لإنجاح العملية لتحصيل الكسب المادي، ولذلك كان لا بدّ من الحذر الشديد في هذه المسألة.

6- احتمال زيادة الأمراض التي تنتقل عبر المنى حيث يحمل المنى جميع الأمراض الجنسية: السيلان، الكلاميديا، الهربس، الإيدز، الزهري، وأيضا احتمال زيادة التشوهات الخلقية حيث تتعرض الحيوانات المنوية والبويضات والأجنة المجمدة لتغيرات كثيرة حيث إنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية.

7- المشاكل الاجتماعية والقانونية العديدة الناتجة عن التلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي: فمثلا هناك ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب أصلا نتيجة التلقيح بواسطة بنوك المنى A I D وكذلك مشكلات الأمهات المستعارات Surrogate mother ومن تكون الأم.

8- تؤدي التقنيات الجديدة إلى ما يسمى باختيار السلالة البشرية وتفرغ مجموعة من النساء فقط للحمل وذلك بأخذ الأجنة جاهزة من البنك بحيث يمكن أن تحمل عشرات أو مئات النساء من هذه السلالة المرغوب فيها، كما يصنع حاليا في الأبقار والأغنام والخيول والكلاب.

9- في الحالات التي تستخدم فيها زراعة الخصية بالنسبة للذكر وزراعة المبيض بالنسبة للإناث، فإن الحيوانات المنوية في صفاتها الموراثية ستعود إلى صاحب الخصية وكذلك

البويضات ستعود إلى صاحبة المبيض، وبذلك تعود مشكلة اختلاط الأنساب والإسلام يرفض ذلك رفضاً باتاً. وهكذا يبدو أن المشاكل الأخلاقية والدينية والقانونية الناتجة عن تقنيات الإنجاب عديدة ومتنوعة.

يناقش الدليل العقلي:

بأن قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)، غير معتبرة أصولياً بكليتها، ولا يؤخذ بها كيفما اتفق، ولا يجوز استخدامها في أمر ظني ولا لأمر فيه تغليب للعقل على النص، ويعمل بها إذا كانت مفسدة متحققة فعلاً، فالضابط في هذه المسألة، القاعدة الشرعية: (ما أدى إلى الحرام حتماً فهو حرام).

ثانياً: أدلة المجيزين:

استدل المجيزين للعملية بالأدلة العامة التي ذكرناها آنفاً في أهمية الولد، ومشروعية علاج العقم ومن هذه الأدلة:

1. عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الأعراب فقالوا يا رسول الله أنتدأوى؟ فقال: نعم يا عباد الله تداؤوا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: ما هو يا رسول الله؟ قال: (الهرم) (1).
وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالتداوي من الأمراض، والعقم مرض يؤدي إلى آثار سلبية على الأسرة وعلى المجتمع لذلك كان لزاماً العلاج منه.

نوقش: بأن العقم إنما هو من الله لذلك لا يجوز معالجته لما في ذلك من تغيير سنن الله في الأرض، في أنه يجعل من يشاء عقيماً.

2. عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضر الله به، ومن شاق شق الله عليه) (2).

وجه الاستدلال: أنه لا ضرر في الإسلام وأن الضرر يزال ما أمكن، فالعقم وما يؤدي

(1) سبق تخريجه، صفحة: 3.

(2) سبق تخريجه، صفحة: 11.

من آثار مرضية ونفسية على الزوجة ثم تباعا على الزوج، يوقع الأسرة في حرج كبير، فكان لزاماً علاج العقم بالطرق المشروعة.

الترجيح.

إن الراجح في المسألة والله أعلم، جواز العملية ضمن ضوابط معينة سنأتي على ذكرها وذلك لأن العقم (كما هو الراجح) مرض من الأمراض، ويؤدي إلى آثار سلبية على الأسرة والمجتمع، إذ ليس كل الناس بقادر على الزواج مرة أخرى فهو غير قادر على النفقات، وما في نفسه من حنين إلى الولد، فإذا كان لا يستطيع أن يقوم بهذه العملية، فسيعيش في شقاء وحرج عظيمين، ولما كان الإسلام دين الفطرة، ودين التيسير على الناس، فكان جواز العملية أقرب منه إلى الحرمة، طبعاً ضمن الضوابط المقررة، وعلى كل إن استطاع الإنسان أن يصبر على ذلك فلهو خير له عند ربه وهو ولي الصابرين.

ويمكن إجمال ضوابط الإنجاب المساعد بما يلي:

أولاً: أن يكون الإنجاب الطبي من خلال قيام العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بلا فصل بالطلاق أو الوفاة، فلا يجوز الإجراء بعد الطلاق أو بعد وفاة الزوج فانتهاه عقد الزوجية بالموت أو الطلاق يلغي ويبطل أي تناسل أو إنجاب شرعي.

ثانياً: أن تكون هناك دواعٍ للجوء إلى هذه الطرق، أي بعد استيفاء الوسائل العلاجية الطبيعية جميعها، وأن تكون هذه العمليات الحديثة هي الحل الأخير للإنجاب، وأن يثبت أن لا وسيلة غير عمليات التلقيح الاصطناعي بعد إجراء الفحوصات الطبية اللازمة، والتأكد من سلامة الزوجين وحاجتهما إلى التلقيح الاصطناعي.

ثالثاً: أن يكون ماء التلقيح هو ماء الزوج أثناء سريان عقد الزواج الشرعي.

رابعاً: أن تكون البيضة محل التلقيح بيضة الزوجة أثناء سريان عقد الزواج الشرعي أيضاً.

خامساً: أن تكون الحاضنة للتلقيح صاحبة البيضة الملقحة بماء زوجها.

سادساً: ألا يكون الإخصاب بمساعدة طرف ثالث يمنح الحيامن أو البيوض، سواء بالهبة أو بالبيع، أو إدخال شخص غير الزوجين.

سابعاً: يجب التحقق من رضا كل من الزوجين عند إجراء العملية.

ثامناً: عدم خلوة الرجل (الطبيب) بالمرأة، وأن يتم التلقيح بحضور الزوج أو امرأة أخرى.

تاسعا: وجود ضوابط و ضمانات مناسبة في جميع الإجراءات لمنع وجود أي خطأ في اختلاط النطف الذكوية والأنثوية واللقاح بغيرها أو استبدالها بشكل مقصود أو غير مقصود وذلك للتأكد من عدم اختلاط الأنساب.

عاشرا: أن يكون الطبيب والأطباء المساعدون، والعاملون في المختبرات من الثقات.
حادى عشر: يحرم الكشف عن العورة لغير الزوج إلا لضرورة قصوى كما إذا توقف العلاج على ذلك وبقدر ما تقتضيه الضرورة.

ثانى عشر: ألا تؤدي هذه العمليات إلى أضرار جسيمة أو عقلية أو نفسية خطيرة (1).

المطلب الثاني: الصور الجائزة والمحرمة للتلقيح الصناعي.

صور عمليات التلقيح الصناعي وحكمها:

وبعد هذا فإلى بيان هذه الصور والأساليب على ما يلي كما وردت محررة مبنية في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة رقم 2 في عام 1404هـ:
للتلقيح الداخلي فيه أسلوبان وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعا، وهي الأساليب التالية:
في التلقيح الاصطناعي الداخلي
الأسلوب الأول: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.
الأسلوب الثاني: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.
الأسلوب الثالث: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.
الأسلوب الرابع: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

(1) ينظر: د. البرزنجي، العادلي، عمليات أطفال الأنابيب، (1/71-70).

الأسلوب الخامس: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

الأسلوب السادس: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الأسلوب السابع: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقرر:

أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

وهناك أيضاً صورتان لم يوردهما المجمع وهما:

الصورة الأولى: إن الزوج في هذه الصورة حيامنه طبيعية ولكن سائله المنوي غير طبيعي ففي هذه الحالة لا يتم التخصيب ولا يكون إنجاباً إلا باتباع إحدى الحالتين:

1. إما باستخدام سائل منوي يؤخذ من أجنبي، ليكون بديلاً لسائل الزوج لتتشتت حيامنه ومن ثم زرعها في رحم زوجته.

2. وإما باستخدام سائل صناعي، (متكون من نفس عناصر السائل الطبيعي)، لتتشتت حيامن الزوج ثم زرعها في رحم زوجته.

حكم الصورة الأولى:

إن هذه الصورة لا تجوز في حالة أخذ سائل منوي بدون نطف من أجنبي، ولذلك ابتعاداً عن الشبه والشكوك فلعله يكون في هذا السائل من نطف الأجنبي، وأيضاً شبهه تغذية النطف من السائل.

وأما الحالة الثانية، والتي يستخدم فيها سائل صناعي فلا بأس بها والله أعلم.

الصورة الثانية: إذا كانت حيامن الزوج ضعيفة فيمكن تشتيتها باستخدام مصل دم أجنبي، ومن ثم زرعها في رحم الزوجة (1).

(1) ينظر: البرزنجي، العادلي، عمليات أطفال الأنابيب، ص (61_62).

حكم الصورة الثانية: إن هذه العملية جائزة، فإن عملية التغذية بالمصل جائزة، إذ إن التغذية لا دخل لها في تكوين النطفة، وإنما تبقىها نشيطة فقط.

وقد ذكر العلماء للتبرع بالدم أربعة شروط (1):

1. حاجة المريض إلى نقل الدم، والتي تثبت بشهادة الطبيب الحاذق المؤتمن على مهنته.

2. ألا يمكن علاج المريض بشيء آخر غير الدم.

3. أن يكون المتبرع قادراً على الإعطاء بحيث لا يلحقه الضرر بسبب التبرع.

4. أن يقتصر في ذلك على قدر الحاجة لأن الضرورة تقدر بقدرها.

المطلب الثالث: أحكام عامة.

أولاً: كشف العورة:

النظر إلى الفرج لأجل التداوي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز عند الحاجة الملجئة كشف العورة من الرجل أو المرأة، لأي من جنسهما أو من الجنس الآخر، وقالوا: إنه يجوز للقابلة النظر إلى الفرج عند الولادة أو لمعرفة البكارة في امرأة العنين أو نحوها، ويجوز للطبيب المسلم إن لم توجد طبية أن يداوي المريضة الأجنبية المسلمة، وينظر منها ويلمس ما تلجئ الحاجة إلى نظره أو لمسه، فإن لم توجد طبية ولا طبيب مسلم جاز للطبيب الذمي ذلك.

ويجوز للطبيبة أن تنتظر وتلمس من المريض ما تدعو الحاجة الملجئة إلى نظره إن لم يوجد طبيب يقوم بمداواة المريض، ولا بد أن يكون النظر حينئذ بقدر الضرورة، إذ الضرورات تقدر بقدرها.

قال المالكية: (يجوز نظر الطبيب إلى محل المرض من المرأة الأجنبية إذا كان في

(1) تنتظر هذه الشروط في: الشنقيطي د. محمد بن محمد، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه، المختار طبعة مكتبة الصحابة الشارقة الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2004م، ص (394_395) د. محمد الشنقيطي، وأشار إليها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة (1408_1988).

الوجه أو اليدين، قيل ولو بفرجها للدواء، كما يجوز للقابلة نظر الفرج، قال التتائي: ولي فيه وقفة، إذ القابلة أنتى وهي يجوز لها نظر فرج الأنثى إذا رضيت (1).

وقال ابن عابدين نقلا عن الجوهرة: (إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج يجوز النظر إليه عند الدواء، لأنه موضع ضرورة، وإن كان في موضع الفرج فينبغي أن تعلم امرأة تداويها، فإن لم توجد وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها وجع لا تحتمله يستروا منها كل شيء إلا موضع العلة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح، وينبغي هنا للوجوب(2).

وجاء في المبسوط: (ولكن مع هذا إذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إلى العورة لأجل الضرورة فمن ذلك أن الخاتن ينظر ذلك الموضع والخافضة كذلك تنظر لأن الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركه وهو مكرمة في حق النساء أيضا ومن ذلك عند الولادة المرأة تنظر إلى موضع الفرج وغيره من المرأة لأنه لا بد من قابلة تقبل الولد وبدونها يخاف على الولد وقد جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة القابلة على الولادة فذاك دليل على أنه يباح لها النظر وكذلك ينظر الرجل إلى موضع الاحتقان عند الحاجة أما عند المرض فلأن الضرورة قد تحققت (3).

جاء في مغني المحتاج: (وأما عند الحاجة فالنظر واللمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك، ولأن في التحريم حينئذ حرجاً، فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة..... ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه، وألا يكون ذمياً مع وجود مسلم، وقياسه ما قال الأذرعى: ألا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح، ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلماً فالظاهر كما قال الأذرعى أن الكافرة تقدم، لأن نظرها ومسها أخف من

(1) الفواكه الدواني (410/2). ومواهب الجليل (405/3).

(2) حاشية ابن عابدين (237/5).

(3) السرخسي شمس الدين، المبسوط، (156/10)، دار المعرفة - بيروت.

(الرجل)(1).

وجاء في المغني: (يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدن المرأة الأجنبية من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة) (2).
واستدلوا بما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه أتى بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤنزره، فنظروا ولم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه.

ثانياً: هل حاجة المرأة إلى الولد تنزل منزلة الضرورة الشرعية؟

لأبد أن نعرف أولاً معنى الضرورة عند الفقهاء، ثم من خلال ذلك نستطيع بناء المسألة على قاعدة الضرورة.

مفهوم الضرورة: هي نازلة لا يمكن التغلب عليها إلا بارتكاب محظور يباح لأجلها (3). وهي التي لأبد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين (4).

فإذا لم تعمل هذه العملية لم تجر مصالح الدنيا - (حفظ النسل، والحصول على الولد، وأيضاً تولد السكنية في البيت والطمأنينة والأمان من التهدم) - على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت الحياة (يتمثل في انهدام الأسرة والقلق والاضطراب النفسي لعدم إشباع مظاهر غريزة النوع المتمثل في الحصول على ولد) (5).

ومما يجدر بنا أن نعلمه أنه إذا توقفت استمرارية الحياة الزوجية على هذه العملية، أو أصاب الزوجان اضطرابات نفسية جسيمة وأدت أيضاً إلى أضرار جسمية، مما يخرج

(1) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (3/133)، دار الفكر - بيروت.

(2) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (7/459)، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ.

(3) محمد فوزي فيض الله، التلقيح الصناعي، مجلة الوعي الإسلامي، 1986م، 1406 هـ.

(4) الغرناطي إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، (2/8)، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

(5) زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، ص (50).

الزوجان أو واحد منها عن الحالة الطبيعية، فعند ذلك تكون هذه النازلة، (وهي طفل الأنبوب) من الضرورات المبيحة لفعل المحظور وهو كشف العورة.

أسباب إنزال هذه النازلة (الحاجة إلى الولد) منزلة الضرورة:

1. ليس تعدد الزوجات بالأمر السهل لكل رجل.
 2. قد يكون الأولاد الذين للرجل من امرأة أخرى لا يحققون أمله ولا مصلحته، إذ إنه يريد الذرية منها فقط.
 3. ليس للمرأة طريق آخر مشروع للحصول على الولد.
 4. عقم المرأة حالة مرضية، وحرمانها من الأمومة قد يجبرها إلى أزمات نفسية، وإلى أمراض جسمية(1).
- فبناء على ذلك يجوز كشف العورة للطبيب المعالج في حالة الضرورة وبالقدر الذي تتطلبه العملية، عملاً بالقاعدة الشرعية: (الضرورة تقدر بقدرها).

ثالثاً: الاستمناء:

الاستمناء هو طلب إخراج المنى، ويسمى العادة السرية أو نكاح اليد، ويكون بمس عضو التنكير بباطن اليد حتى يخرج المنى.

الحالة الأولى: الاستمناء عند الضرورة المعتبرة شرعاً:

1. ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية إلى جواز الاستمناء إذا تعين طريقاً للخلاص به من الزنا (2).

جاء في كشاف القناع: (ومن استمنى بيده خوفاً من الزنى أو خوفاً على دينه فلا شيء عليه، وهذا إذا لم يقدر على النكاح، فإن قدر على النكاح ولو لأمة حرم وعزر، لأنه معصية)(3)

(1) مصطفى، التلقيح الصناعي، الزرقا، ص (20).

(2) محمد بن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، (27/4)، والإنصاف، (251/10)، وكشاف القناع (6/125)، وتحفة المحتاج (1/389)، ونهاية المحتاج (1/312).

(3) البيهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (6/125)، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال

2. وصرح المالكية بأن استمئاء الشخص بيده حرام، خشي الزنا أم لا. جاء في شرح مختصر خليل: (اعلم أن استمئاء الشخص بيده حرام خشي الزنا أم لا لكن إن لم يندفع عنه الزنا إلا به قدمه عليه ارتكاباً لأخف المفسدتين) (1). وضوابط هذه الحالة هي:
1. أن يتعين المحذور طريقاً لدفع الضرورة.
 2. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.
 3. أن تقدر الضرورة بقدرها.
 4. أن يخشى الوقوع في الحرج إن لم يفعلها.
 5. ألا يكون قصده تحصيل اللذة، وإنما دفع الضرورة.

الحالة الثانية: الاستمئاء بيد الزوجة:

1. ذهب المالكية في الراجح، والحنفية في رأي، والشافعية، والحنابلة إلى جواز الاستمئاء بيد الزوجة، لأنها محل استمتاعه كما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين (2). جاء في إعانة الطالبين: (لا يجوز الاستمئاء بيده أي ولا بيد غيره غير حليلته ففي بعض الأحاديث لعن الله من نكح يده وإن الله أهلك أمة كانوا يعبتون بفروجهم وقوله وإن خاف الزنا غاية لقوله لا بيده أي لا يجوز بيده وإن خاف الزنا) (3).
2. ومقابل الراجح عند المالكية، والحنفية في رأي، والقاضي حسين من الشافعية، أنه يكره الاستمئاء بيد الزوجة. جاء في شرح مختصر خليل: (وفي استمئائه بيد زوجته خلاف والراجح الجواز وهو

(1) محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي (1101هـ)، الخرخشي على مختصر سيدي خليل، (142/8)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

(2) محمد بن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، (27/4)، دار الفكر، بيروت، 1421هـ - 2000م، الخرخشي على مختصر سيدي خليل، (142/8)، محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي (1101هـ)، ومطالب أولي النهى (225/6)، حاشية الدسوقي (173/1).

(3) الدمياطي أبي بكر ابن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، (340/3)، دار الفكر، بيروت ونهاية المحتاج (169/3)، ومطالب أولي النهى (225/6).

ما دخل تحت قول المصنف وتمتع بغير دبر) (1).

قال ابن عابدين: (الظاهر أنها كراهة تنزيهية، لأن ذلك بمنزلة ما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين) (2).

وقال القاضي حسين: (لو غمزت المرأة ذكر زوجها بيدها كره وإن كان بإذنه إذا أمنى، لأنه يشبه العزل والعزل مكروه) (3).

النتائج

1. دعا الإسلام إلى النكاح وحث عليه واعتبره طريقاً لتحقيق النسل وبقاء النوع البشري، لتتحقق أعمار الأرض التي استخلفنا الله عليها، ومن هنا تتبع أهمية الولد في الإسلام.
2. إن التداعي حكمه الندب، وذلك استنباطاً من الأدلة الواردة في أمر العلاج، فعلاج العقم حكمه الندب.
3. حاجة المرأة إلى الولد تنزل منزلة الضرورة الشرعية، لما في العقم من أثر على نفسية المرأة وجسمها، ولما في ذلك من تأثير على المجتمع والأسرة، فيجوز للمرأة أن تكشف نفسها للأطباء قدر الحاجة والضرورة.
4. يجوز عند الحاجة الملجئة كشف العورة من الرجل أو المرأة، لأي من جنسهما أو من الجنس الآخر.
5. إن الاستمناء على أقسام، فمنه ما يكون في الأحوال العادية، وهو المحرم، ومنه ما يكون لضرورة معتبرة شرعاً فأجازه عامة الفقهاء، ومنه ما يكون لمجرد الخوف من الزنا فأجازه بعضهم للدفع لا للجب (الشهوة)، ومنه ما يكون بين الزوجين.
6. إن عملية التلقيح الصناعي جائزة ضمن ضوابط معينة، وليس الجواز على الإطلاق.

(1) الخرخشي، الخرخشي، الخرخشي على مختصر سيدي خليل، (142/8).

(2) حاشية رد المختار، (27/4)، محمد بن عابدين.

(3) الحصري تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، (478/1)، دار الخير، دمشق، 1994م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهبي سليمان.

7. تجوز أربع صور من عملية التلقيح الصناعي وهي:
- أ. أن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
- ب. أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقياً داخلياً.
- ج. باستخدام سائل صناعي، (مكون من نفس عناصر السائل الطبيعي)، لتنشيط حيامن الزوج ثم زرعها في رحم زوجته.
- د. إذا كانت حيامن الزوج ضعيفة فيمكن تنشيطها باستخدام مصل دم أجنبي، ومن ثم زرعها في رحم الزوجة.

